موقف المحكمة الاتحادية العليا من الحصانة الاجرائية للبرلمانين

م.د صابرين ناجي طه
مكان العمل :جامعة النهرين –كلية الحقوق

المستخلص
لم يغفل المشرع عن إحاطة السلطة التشريعية بالحماية التي تسمح بممارسة أعمالها ، وتعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات لأعضاء المجالس النيابية لحمايتهم من التهديدات سواء من جانب السلطات أو من الأفراد ، ولن يتمكن عضو البرلمان من مباشرة إختصاصاته بصورة فعلية وحقيقية إلا بوجود ضمانات تكفل له الحرية وتحقق له الطمأنينة وتبعث في نفسه الثقة الكاملة، والحصانة البرلمانية تأخذ وجهين رئيسين أحدها حصانة موضوعية ويراد بها عدم مسائلة البرلماني جنائياً او مدنياً عن الافعال التي يقوم بها في أطار مهامه البرلمانية،وتستمر هذة الحصانة طوال مدة عضويته ، والأخرى الحصانة الإجرائية وهي مجرد مانع إجرائي مؤقت وتعني ان عضو مجلس النواب لايمكن ان تتخذ ضده اجراءات جنائية (مثل التحقيق او المحاكمه)او تأديبية (مثل العقوبات الداخلية التي قد تفرضها هيئات معينة) بحقه ألا بعد أن يرفع ألبرلمان الحصانه عنه،
وان الحصانة الاجرائية هي قاعدة اجرائية بحتة فهي لا ترفع عن الفعل المنسوب للعضو صفة الجريمة، ولكنها توقف اتخاذ الاجراءات جنائية حتى يأذن المجلس بذلك، فالجريمة منسوبة لعضو مجلس النواب مازالت كما هي، وكل ما في الامر ان اجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بها قد تأجلت لبعض الوقت، وعند صدور قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب في هذه حالة يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ضده، بما فيها القبض عليه، وان الاذن يكون محدوداٍ بالاتهامات والدعاوئ المتعلقة بالقضية فقط، وان موافقة مجلس النواب على رفع الحصانة عن النائب لا تعني بأي شكل من الاشكال أدانة النائب أو الأنتقاص من مركزه النيابي أو سمعته،بعد رفع الحصانة عنه يحافظ النائب على كامل حقوقه القانونية في الدفاع عن نفسه ،وان القضاء وحده هو الجهة الوحيدة التي لها الحق في طلب رفع الحصانة، إذ إن ماده(٦٣/ثانياً) من دستور العراقي نافذ لا تمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب الا انها منعت القبض عليه الا بعد رفع الحصانة عنه، ونجد ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد خلا من الاشارة في أي من نصوصه الى موضوع آلية رفع الحصانة.

إذ صدر توجه حديث ذهبت فيه المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ الى إلغاء الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان في جرائم الجنايات المشهودة أو الجنح أو المخالفات، إذ كان أعضاء البرلمان العراقي يتمتعون بحصانة مطلقة ضد جميع الجرائم والتهم المنسوبة إليهم، ولا يحق لأي جهة قضائية أو أمنية القبض عليهم أو محاسبتهم إلا بعد أن يصوت البرلمان علي رفع الحصانة عن أحد أعضائه.

وحسب هذا التوجيه يجب الحصول على موافقة البرلمان لرفع الحصانة عن أحد اعضائه أذا تم أصدار مذكرة قبض بتهمة جناية غير مشهودة، فيما عدا ذلك فلاحماية لأعضاء البرلمان، وبالإمكان اتخاذ التدابير القانونية بحقهم مباشرة في حال اتهام أي منهم بجريمة جناية مشهودة أو جريمة جنحة أو مخالفة.

الكلمات مفتاحيه: حصانة، اجرائية، المحكمة، الاتحادية، البرلمانيين

Abstract

Immunity is a purely procedural base، and it does not remove the act attributed to the member if he committed a crime، but it stops taking criminal measures until the Parliament authorizes it.

The crime attributed to a member of the parliament is still the same، but all the matter only about investigation and trial procedures for it have been postponed for some time. And when the Parliament issues a decision to lift the immunity of the deputy، in this case، legal measures may be taken against him Including his arrest and that permission to lift the immunity of the deputy is limited to the accusations or the lawsuits issued in respected، and the approval of parliament to lift the immunity of the deputy doesn't mean in any way that he has become convicted or offends his representative parliament position. After lifting his immunity، he still has all the rights of defense، and that the judiciary alone is the only body that has the right to request the lifting of immunity، as Article (6٣/Second) of the Iraqi constitution in force did not prevent a criminal case against the parliament، but it prevented his arrest until after his immunity was lifted.

We find that the internal system of the Iraqi Parliament is clear from any indication of its texts to the subject of the mechanism of lifting immunity.

As a recent trend was issued in which the Federal Supreme Court of Iraq، by virtue of its decision No. (90/Federal/2019) on 28/4/2021، decided to abolish the immunity granted to members of Parliament for، in witnessed crimes or misdemeanors or infractions، as members of the Iraqi parliament enjoyed absolute immunity from all crimes and charges

against them، no judicial or security body has the right to arrest them or hold them accountable until Parliament votes to lift the immunity of one of its members.

According to this decision، obtaining the approval of Parliament to lift the immunity of a member in one case only، which is the issuance of an arrest warrant for a crime of the type not in flagrant delicate.

Except that، there is no immunity for members of Parliament، and legal measures can be taken against them directly in the event that any of them is accused of a flagrant felony، a misdemeanor or a contravention.

Keywords:- Immunity، procedural، court، federalism، parliamentarians.

اولا- المقدمة Introduction

تبنت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ قضائي جديد عدلت بموجبه عن مبدأ سابق لها يتعلق بالحصانة الاجرائية النيابية، وبموجب المبدأ الجديد، فأن المحكمة الاتحادية بموجب قرارها الصادر بالعدد ٩٠/ اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٨ / ٤/ ٢٠٢١، أطلقت يد القضاء في مساءلة ومحاسبة أعضاء مجلس النواب إذا ما ارتكبوا إحدى جرائم الجنح والمخالفات خارج أعمالهم بالمجلس.

فالإتجاه الجديد الذي يخص حصانة أعضاء مجلس النواب يكمن بعدم جواز تطبيق أمر الاعتقال الصادر عن جريمة جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال فترة الفصل التشريعي أو خارجه إلا بعد استحصال إذن مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس إذا كانت خارج الفصل، وفي ما عدا ذلك تتخذ الإجراءات الجنائية بدون موافقة البرلمان أو رئيسه في حال ارتكابه (النائب) جريمة من جرائم الجنح أو المخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو إحدى لجانه.

فالحصانة الاجرائية تعني تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الإجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بالحصانة الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه الا بعد أن يتم أخذ الإذن من مجلس النواب أو رئيسه وهذه حصانة كفلها مشرعنا الدستوري.

ذلك ان الدستور العراقي أكد على عدم جواز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة -أو رئيس المجلس اذا كانت خارج مدة الفصل التشريعي- على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية، فالمشرع الدستوري وضع قيدا على السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق عضو مجلس النواب إلا في حاله واحدة فقط، وهي إذا كان متهما بجريمة تعد جناية وصدر أمر قبض فيها وهي الجريمه المعاقب عليها بالإعدام أو سجن المؤبد أو السجن لأكثر من خمس سنوات.

فاذا كان النائب متهما بجريمه من جرائم جنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة أو إذا كان متهما بمخالفة، فانه بالإمكان – حسب المبدأ الجديد - اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه دون استحصال إذن مجلس النواب، إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها، ذلك ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص لا يعني عدم مساءلته في حالة ارتكابه اياً منهما لان ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية التي هي مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون، ولا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون.

ثانيا- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتضمن الدساتير الوضعية الحديثة نصوصاً تكفل بمنح أعضاء البرلمان جزء من التسهيلات التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم وواجباتهم وأداء رسالتهم بكفاءة وعلى أكمل وجه، وخصوصاً فيما يتعلق بمراقبة سير العمل داخل الأجهزة الحكومية، والحصانة لا تعدّ خرقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، لأنها لا تنص ولا تلغي الجريمة ولا تمنع من العقاب أصلاً بل تحول فقط دون إتخاذ إجراءات بحق عضو البرلمان خلال فترة معينة من الزمن.

إذ تؤخر الحصانة القيام بإجراءات ملاحقة النائب فقط- في غير حالة التلبس بالجريمة – وتبقى الجريمة ويوقع العقاب بعضو المجلس إذا ما ثبت قيامه بإرتكاب الجريمة.

ومن هنا تبرز أهمية تطبيق هذه الحصانة على أعضاء مجلس النواب كي يتمكن العضو البرلماني من أداء وظائفهم النيابية بكل حرية وأمانة لكل ما فيه مصلحة للشعب بمنأى عن التردد أو الخوف من المسؤولية.

أما سبب اختياره، فيكمن في ان موضوع الحصانة الاجرائية للبرلمانين تُعد من أهم الضمانات الدستورية لأعضاء مجلس النواب كونها تهدف إلى حماية الحق الذي يتمتع به اعضاء البرلمان في عدم متابعتهم أوأعتقالهم اثناء أداء واجباتهم البرلمانية مالم يكن هناك موافقة من البرلمان نفسه،مما يسهم في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وضمان استقلالية لبرلمان عن السلطات الاخرى وبالاضافة الى ذلك لايجوز استخدامها كوسيلة للتستر على الفساد او الجرائم الجنائية .

ثالثا-اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في انه هل يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرارها الفاصل في نزاع دستوري سبق وأن أصدرته في وقت سابق ، أم إنه لايجوز لها ذلك إستناداً لما يملكه من حجية مطلقة وبالتالي يمنع من النظر في الطعن مجدداً ؟

رابعا-منهجية البحث: اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والقرارات القضائية الواردة في ثنايا البحث.

خامسا- هيكلية البحث:

لقد قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث، تناولنا المبحث الاول الاطار المفاهيمي للحصانة الاجرائية البرلمانية، وتطرقنا في المبحث الثاني رفع الحصانة الاجرائية من البرلمانيين، وبينا في المبحث الثالث اتجاهات المحكمة الاتحادية من الحصانة الاجرائية للبرلمانين

واختتما البحث ببعض النقاط الهامة لتطوير السياسة القانونية العراقية فيما يتعلق بأسس رفع الحصانة عن اعضاء المجالس النيابيه.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للحصانة الاجرائية البرلمانية

Chapter One The conceptual framework of parliamentary procedural immunity

يتمثل المفهوم العام للحصانة الاجرائية في عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية، ضد أي عضو من أعضاء البرلمان، أو القبض عليه، إلا بتصريح من مجلس النواب ، فالحصانة الاجرائية تتعلق بالجرائم التي يرتكبها عضو البرلمان خارج نطاق وظيفته، من غير حالة التلبس، ولكن هذا لا يعني عدم محاسبتهم عليها ولكن لا يتم محاسبتهم إلا بعد اخذ إذن من المجلس المختص بهم، بعد ذلك يتم اتخاذ كافة الإجراءات، أي إن هذه الحصانة تشمل فقط الإجراءات.

حيث تم تشريع هذه الحصانة للحفاظ علي المصلحة العامة باعتبار عضو مجلس النواب ممثلاً للشعب، لكنها لا تعفيه من الملاحقة الجزائية لجرم ارتكبه، وتلزم جهة الضبط أو التنفيذ بعدم اتخاذ أية اجراءات جنائية ضده بغير حالة التلبس بالجريمة، الا بعد الحصول على اذن من المجلس التابع له،وسنتطرق الى مفهوم الحصانة الاجرائية واهميتها في مطلبين وهما:

المطلب الاول:مفهوم الحصانة الاجرائية البرلمانية

First Section : The concept of parliamentary procedural immunity

الحصانة الاجرائية تعتبرمن النظام العام ولايجوز التنازل عنها حتى من قبل النائب نفسه، باعتبارها جزء من الوظيفة فهي تتعلق بالاجراءات، وسنتناول مفهوم الحصانة الاجرائية في فرعين وفقاً للآتي:

الفرع الاول: تعريف الحصانة الاجرائية البرلمانية

First Branch The concept of parliamentary procedural immunity

تُعرّف الحصانة الاجرائية هي حماية قانونية مؤقتة تمنح لأعضاء البرلمان تمنع بدء أو أستمرار الاجراءات القانونية ضد أي نائب في غير حالة التلبس بالجريمة، الا بعد الحصول على الإذن المسبق من المجلس التابع له العضو وهي حصانة لاترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية أو من العقاب عما يقترفه من جرائم كما في الحالة السابقة وإنما فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية أو ذلك العقاب في غير حالة التلبس كما أسلفنا حتى يأذن المجلس بذلك[1]، اي بعد حصوله على الاذن يصبح النائب شخصاً اعتيادياً يخضع لكافة احكام قانون العقوبات فيما يقترفه من افعال،فالحصانة الاجرائية ليس لها اية علاقة بالعمل المخالف لاحكام القانون، وانما يقتصر تطبيقها على وقت اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد النائب.

مما سبق يتضح لنا إن الحصانة الاجرائية مقررة لصالح العضوية لا لشاغلها ، الأمر الذي يفيد تعلقها بالنظام العام مع مايترتب عليها من نتائج في صدراتها عدم جواز تنازل النائب.

وعلى هذا فالحصانة الاجرائية تعني لايجوز اتباع أية إجراءات تتعلق بالتحقيق ضد عضو البرلمان، عند اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس أو داخل المجلس ألا بعد الحصول على إذن من المجلس.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحصانة الاجرائية البرلمانية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Second Branch The legal basis for parliamentary procedural immunity The Iraqi constitution 2005

تشكل المادة(٦٣) الاساس القانوني للحصانة الاجرائية للبرلمانين في بندين (ب،ج) ضمن الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي اشارت على انه (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي، إلا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، اي منعت من القاءالقبض على النائب اثناء انعقاد المجلس الا بتحقق شرطين اساسين وهما :

١.اذا كانت التهمة الموجهة الية جناية وليس من قبيل الجنح والمخالفات.

٢.ان يتم حسم الامر خلال انعقاد الجلسة بعد موافقة اغلبية الاعضاء(نصف العدد الاصلي للنواب زائد واحد) وشهدنا عدداً من حالات اسقاط الحصانة الاجرائية عن بعض النواب خلال الدورة الانتخابية الرابعة.

ج- (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وفي هذا النوع لا يجوز تنفيذ اي اجراء قضائي ضد النائب خارج مدة انعقاده الا بعد تحقق الشروط الاتية:

١.أن يتم اتهامه بجريمة من نوع الجنايات.

٢ .استحصال موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة .

٢.ان يتم امساكه وهو متلبسا بالجرم المشهود.

إذ يمكن القبض وتنفيذ الاجراءات الجنائية على النائب اذا كان متلبساً في جريمة مشهوده، وهي جريمة عرفتها الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأن (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك)[٢]، كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢ في المادة (٢٠/ ثانياً).

المطلب الثاني: أهمية الحصانة الاجرائية للبرلمانيين:

Section Two The importance of procedural immunity for parliamentarians

حيث تعد الحصانة الاجرائية عنصراً اساسياً في تعزيز ديمقراطية النظام السياسي وضمان سلامة العمل البرلماني ، فهي تهدف إلى حماية النواب وتمكنهم من القيام بواجباتهم بشكل شفاف وبدون خوف من التعرض للمضايقات او التهديدات الخارجية، وأخيراً فأن هذا ألامر يكفل حسن أداء هؤلاء الأعضاء لعملهم البرلماني وبما إن هذه الضمانة مهمة لأعضاء البرلمان ألا و هي الحصانة البرلمانية، ومع ذلك فإنها ليست شاملة وإنما محدَّدة ولها نطاقها الذي يجب أن لا تخرج عنه، وان لا يستغل أعضاءه هذه الضمانة ويتجاوزا حدودها، حيث إنها لا تعني عدم خضوعهم للنظام قانوني، وبالطبع ليست هذة الضمانة شخصية للفرد البرلماني ،بل هي ضمانة تتعلق بالمنصب او الوظيفة التي يحملها، كذلك فأن سبب اختيار هذا الموضوع هو بيان أو تصحيح النظرة عنه لان الحصانة البرلمانية يمكن أن ترفع وتزول عن العضو في حالات محددة في الدستور فأن انطبقت واحدة من هذه الحالات، فأن الحصانة البرلمانية ترفع عن النائب ويصبح شخصاً عادياً من أفراد المجتمع وبالتالي يطبق عليه القانون [٣].

المبحث الثاني: رفع الحصانة الاجرائية من البرلمانيين

Chapter Two Lifting the procedural immunity of parliamentarians

إن الحصانة الاجرائية البرلمانية بمثابة درع لأعضاء البرلمان، فبالرغم من إدراج مختلف تشريعات مسألة التخلي عن كل حصانة إجرائية لمتابعة عضو في البرلمان وإمكانية متابعته جزائيا بكل حرية وبدون اللجوء إلى رفع الحصانة البرلمانية، إلا أنهُ من الناحية العملية تُعد متابعة العضو دون رفع الحصانة البرلمانية نسبية ويبقى إجراء رفع الحصانة قائم وتحتفظ بأساس وجودها الذي لا يمكن إنكاره، و يعتبر إجراء رفع الحصانة البرلمانية شرط ضروري لإمكانية متابعة عضو البرلمان، حيث تتم رفع حصانة البرلمانية وفقا لإجراءات قانونيه و تبقى الحصانة الاجرائية نظام إجرائي غير مألوف لمتابعة عضو البرلمان جزائيا[٤].

سنتاول في هذا المبحث دراسة آلية رفع الحصانة الاجرائية من البرلمانين في المطلب الاول، والآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في رفع الحصانة الاجرائية للبرلمانين في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: آلية رفع الحصانة الاجرائية من البرلمانين

First Branch Mechanism for lifting procedural immunity from the two parliaments

ان دراسة آلية رفع الحصانة الاجرائية من البرلمانين تستلزم بيان من يحق له تقديم طلب رفع الحصانة الاجرائيه في الفرع الاول ، سنبين في الفرع الثاني الإجراءات المتبعة في نظر طلب رفع الحصانه .

الفرع الاول- طلب رفع الحصانة

أن الجهة المختصة برفع الحصانة الاجرائية تختلف حسب النظام القانوني لكل دولة ففي العراق ، يقدم طلب نقل الحصانة الاجرائية من قبل قضاة التحقيق إلى مجلس القضاء الأعلى ، الذي بدوره يخاطب مجلس النواب، ويرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو ما مرفقاً معه الأوراق التحقيقية اللازمة لذلك[٥].

وعند استحصال الموافقة على ذلك فرّق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين حالتين أولهما أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي أو خارج مدة الفصل التشريعي :

١ في حال الاتهام خلال مدة الفصل التشريعي : أوجب فيها الدستور موافقة مجلس النواب بلأغلبية المطلقة لاعضاءه على رفع الحصانة عنه، هذا ما نصت عليه المادة(٦٣) فقرة (ب) .

٢ في حال الاتهام خارج مدة الفصل التشريعي وأوجب الدستور فيها موافقة رئيس مجلس على رفع الحصانة عنه ، هذا ما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (ج).

يتبين للباحثة ان رفع الحصانة الاجرائية عن عضو مجلس النواب يكون من أختصاص مجلس النواب في حالة الفصل التشريعي ويكون ضمن صلاحية رئيس المجلس فقط عند أنتهاء الفصل التشريعي ،والمصلحة المعتبرة من ذلك تكمن في إن وجود مجلس النواب عند الدورة البرلمانية يقتضي إيداع رفع الحصانة له وعند عدم وجود مجلس النواب وأنتهاء الدورة البرلمانية فأن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية وحيث إن مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه لذا فأن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع وإنما يكتفي بموافقة رئيس المجلس.

الفرع الثاني- إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة الاجرائيةالبرلمانية:

تتمثل اجراءات النظر في طلب رفع الحصانة البرلمانية في الآتي[٦]:

١ أذا ما رفع الطلب إلى رئيس المجلس خارج ادوار الانعقاد فان عليه بيان الرأي في منح الإذن من عدمه من دون إجراءات تذكر ، ومهمة رئيس المجلس عند النظر في طلبات رفع الحصانة في غير دور الانعقاد مهمة سياسية ، وان عليه النظر في الباعث على اتخاذ الإجراءات الجنائية وما إذا كان ذلك يتعلق بالرغبة في الكيد سواء أكانت من الحكومة أو الأفراد ، وليس له رئيس المجلس أن ينظر في وجود الأدلة أو عدم تواجدهاا للأدانة في موضوع الاتهام[٧].

٢ أما أذا كان تقديم الطلب ضمن ادوار الانعقاد فانه طبقاً لنص المادة (٣٧) النظام الداخلي يدرج في جدول الأعمال ومناقشة موضوع الحصانة واعطاء الفرصة للنائب لبيان بعض الإيضاحات المتعلقة بالاتهامات الموجهة له أو بشأن الوقائع النسوبة إليه .

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في رفع الحصانة الاجرائي للبرلمانين :

Second Branch : To him to lift procedural immunity from parliament

يترتب علي هذا الصنف من الحصانة الآثار الاتية :

١ إن الحصانة الاجرائية البرلمانية تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ،باستثناء حالة التلبس بالجرم المشهود في جناية ، فإذا ماقرر المجلس أو رئيسه عدم رفع الحصانة فانه يمتنع على القضاء اتخاذ أي إجراء ضد العضو، مثل التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر ، إلى حين انتفاء العضوية والحصانة التي يسبغها القانون عليها، أما إذا اتخذت إجراءات باطلة ويبطل كل ما يترتب عليها[٨].
فالحصانة الاجرائية من حيث الأصل تتعلق بإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائيه حتى يصدر الأذن وتحول دون اتخاذ أي تدابير جنائية ضد النائب، فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو وأصبح من الممكن اتخاذ الإجراءات القضائية كافة ضده .
٢ الحصانة الاجرائية لا تعفى من المسؤولية الجنائية: فإذا ما إذا قرر المجلس أو الرئيس في حالة غياب المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن العضو ، فان الفرصة تتاح أمام القضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراء، وحسب ما هو وارد في طلب مجلس القضاء حول القضية المحددة ولايمكن تجاوز ذلك إلى قضية أخرى إلا بطلب جديد إلى المجلس واخذ موافقته عليه، ويمكن التمييز هنا بين حكمين :
أ في حالة صدور حكم بعدم الإدانة فهنا ترجع الأمور إلى حالتها الطبيعية ويستعيد العضو حصانته البرلمانية .
ب أما في حالة الإدانة وإصدار الحكم على النائب ،فانه يتطلب أخذ رأي المجلس وموافقته على رفع الحصانة لتنفيذ الحكم .
٣ الحصانة الاجرائية البرلمانية لا تمنع من اتخاذ إجراءات مدنية ضد النائب: ويستوي في ذلك الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بوصف النائب مسؤولا عن الحقوق المدنية ، فتلك الدعاوى لا تنتج آثاراً معيقة للعضو عن أدائه لوظائفه ، وبالتالي من غير المقبول إثقالها بقيد الحصانة الاجرائية .
٤ العضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف له الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت .

المبحث الثالث: اتجاهات المحكمة الاتحادية من الحصانة الاجرائية للبرلمانين

The third topic The Federal Court's trends regarding the procedural immunity of parliamentarians

سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم المحكمة الاتحادية العليا في المطلب الاول، واتجاهات المحكمة الاتحادية من الحصانة الاجرائية البرلمانية في المطلب الثاني وعلي النحو الآتي:

المطلب الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وآلية انعقادها

First Branch The concept of the Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية، إذ أُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور. قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة، وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا

يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد، وتتكوّن من رئيس وثمَّانية أعضاء،وتلعب دورأحيوياً في تحديد تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات في المجتمع.

الفرع الاول: آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق

First Branch Mechanism for forming the Federal Supreme Court in Iraq

لقد اكّدَ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على وجود المحكمة الاتحادية العليا ، حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان (المحكمة الاتحادية العليا).

إذ جاء في المادة (٨٩) من الدستور ما يلي (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام ، وهيأة الأشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون) فالمحكمة الاتحادية العليا على هذا تكون أحدى السلطات القضائية الاتحادية.

كما ورد في المادة (٩٢/أولاً) منه (المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإداريا).

أما فيما يتعلق بالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٢) في دستور ٢٠٠٥ على تكوين جديد يختلف عن تكوينها في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (المُلغى) وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥وفقاً لما ذكرته هذه الماده (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) .

ويلاحظ على التشكيل الجديد لهذه المحكمة أن دستور ٢٠٠٥ أضاف إلى تكوينها إضافة الى فئة القضاة فِئات جديدة هي فئة الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون .

الفرع الثاني انعقاد المحكمة الاتحادية العليا

The Federal Supreme Court convenes Second Branch

أوضحت المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كيفية انعقاد المحكمة والتصويت على قراراتها وعلي النحو الأتي[١٠]:

١- لا تنعقد المحكمة الاتحادية العليا إلا بدعوة من رئيس المحكمة لأعضائها وقبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ، والوقت الكافي يقدرهُ رئيس المحكمة الذي له سلطة تقديرية حسب أهمية الموضوع ، ويرُفق مع كتاب الدعوة جدول الإعمال وما يتعلق به من وثائق ليطلع الأعضاء على جدول الأعمال والوثائق المرفقة به ليكونوا الرأي عند حضورهم الجلسة المقرر انعقادها لمناقشة القضايا المعروضة .

٢- انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء _ إي أن نصاب الانعقاد يتم بحضور جميع الأعضاء _ فإذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور فلا يكون النصاب مكتملاً وبالتالي لا تنعقد المحكمة ، وإذا انعقدت بخلاف ذلك فإن انعقادها يكون غير صحيح .

وتصدر إحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية البسيطة عدا الإحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين وذلك لأهمية وخطورة مثل هذه المنازعات[١١].

ووضحت المادة الثامنه/أولاً من قانون المحكمه الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥ على أن ((رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة .

ثانياً : يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة)).

يتبين للباحثة مما سبق ان هذه المادة حصرت إدارة المحكمة الاتحادية العليا برئيس المحكمة وهو الذي يتولى جميع شؤونها وتعيين موظفيها والنظر في أوضاعهم الوظيفية كما أعطت المادة ذاتها الحق لرئيس المحكمة تفويض بعض من اختصاصته إلى عضو في الهيئة القضائية.

المطلب الثاني: اتجاهات المحكمة الاتحادية من الحصانة الاجرائية البرلمانية

Section Two

The Federal Court's trends regarding the procedural immunity of parliamentarians

سنتناول في هذا المطلب دراسة اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٣٤ لسنة ٢٠٠٨) في الفرع الاول، واتجاه المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٣٤ لسنة ٢٠٠٨)

First Branch The direction of the Federal Supreme Court in its decision No. (34 of 2008)

يتمثل هذا الاتجاه فيما جاء في الدعوى المؤرخة ١٤/٩/٢٠٠٨ ، التي صدر فيها اصدر قرار يقضي برفع الحصانة عن المدعي عضو مجلس النواب (م. س) واتخاذ الاجراءات بحقه وحيث ان القرار اكتسب الصفة غير الشرعية وفقد سنده القانوني ولم يجد قاعدة في النظام الداخلي الذي حددته المادة (٩٣/اولا وثانيا وثالثا) من الدستور والمادة (٤/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثمَّ الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بكل ماورد فيه وابطاله، وقدم مجموع من الدفوع اللازمة لطلبه[١٢].

حيث يتلخص قرار المحكمة في ان سفر المدعي كان بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي لذا لا يلزم ان يشعر المجلس النيابي بسفره، هذا من جانب ومن جانب اخر وجدت المحكمة ان مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوّله اتخاذ القرارات بحق احد اعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر الا بناء على طلب من السلطة القضائية وفي حالات معينة،وهذة الحالات هي الوحيدة الممكنة او المسموح بها وبالتالي

لايمكن تجاوزها او الخروج عنها، وليس من بينها حالة موضوع الدعوى ، وبعد اجراء تحقيق إداري يجريه المجلس، وبناء عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور التي خوّلت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والاجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور، وبناءاً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب (م.س) ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات للسبب الوارد في القرار المتخذ بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ يتعارض مع احكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الغاء القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ متضمناً السماح بملاحقة النائب (م.س)قضائيا ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعي .. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/١١/٢٠٠٨.

فالواقع العملي قد جرى على أن يتم تقديم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى وهذا ما أيدته المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤ حيث قرّرت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ مفاده (لايجوز لمجلس النواب اتخاذ قرار بحق احد اعضاءه برفع الحصانه عنه ومنعه من السفر الا بناء على طلب من السلطه القضائية وفي حالات محددة على سبيل الحصر)، وكان هذا القرار قد صدر بمناسبه سفر النائب (م.س) الى اسرائيل مما حذا بمجلس النواب العراقي باصدار قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ برفع الحصانه عن هذا النائب ومنعه من حضور جلسات البرلمان والسفر، وقد الغت المحكمة الاتحادية هذا القرار كونه متعارض مع احكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وبأعتبار سفر الموما اليه الى هذه الدولة لايعد من الحالات التي تستوجب رفع الحصانه، ورغم ان هذا القرار لم يسد القصور التشريعي المتعلق بآليه واجراءات والجهات المسؤوله عن طلب رفع الحصانه ، الا انه اشار الى كون البرلمان لايملك من تلقاء نفسه رفع الحصانه عن احد نوابه ومباشرة اجراءات بحقه دون ان يكون هنالك طلب من السلطه القضائيه استناداً للمادة (٤٧) من الدستور.

الفرع الثاني: اتجاه المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨

Second Branch The direction of the Federal Court in its decision No. (90/Federal/2019) on 4/28/2021

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتارخ ٢٠٢١/٤/٢٨ قراراً تضمن عدولاً قضائياً عن اتجاهتها السابقه فيما يتعلق بتفسير مفهوم الحصانه البرلمانية المقررة لاعضاء مجلس النواب في حال ارتكابهم افعال جرمها قانون العقوبات ، وسنحاول تناول القرار المذكور فيما يأتي:

اولاً: خلاصه الدعوى : تتلخص وقائع الدعوى بقيام المدعي (ط.خ.ع .ز) عضو مجلس النواب بالطعن بالقرار المرقم (٧٢٧) في ٢٠١٩/٩/١٩ الصادر من المدعى رئيس مجلس (اضافه لوظيفته) المتضمن رفع الحصانه عنه ، مدعياً تضمنه خرقاً للدستور وانه

جاء نتيجه لقيامه برفع الدعوى المرقمه (٥٥/اتحادية /٢٠١٩) وموضوعها حصول خروقات للدستور اثناء جلسه التصويت لانتخاب رئيس مجلس وان الهدف من قرار رفع الحصانه هو الضغط على المدعي لابطال الدعوى ، وان المدعى عليه اضافه لوظيفته قد استند للمادة (٦٣/ج) من دستور ٢٠٠٥ التي تنص على (لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقه رئيس مجلس على رفع الحصانه عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنايه) ، وان هذا النص جاء استثناءاً من نص المادة (٦٣/ب) التي تنص على (لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجنايه وبموافقه الاعضاء بالاغلبية المطلقه على رفع الحصانه عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنايه) وطلب الغاء القرار برفع الحصانه واصدار امراً ولائياً بوقف اجراءات رفع الحصانه لغاية حسم هذه الدعوى ، وقد رد المدعى عليه (اضافه لوظيفته) بان سبب رفع الحصانه جاء بناءً طلب من الجهات القضائية استناداً لكتاب رئاسة الادعاء العام بالعدد (٢٥/حصانه/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢٨ كون المدعي متهماً وفق المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي جناية يجري التحقيق فيها من قبل محكمة تحقيق الكرخ المختصه بقضايا النزاهة لتعرض المشتكي صاحب احد الشركات التجارية للابتزاز من قبل المدعي وقررت المحكمة استقدامه وفق هذه التهمة وبعد استكمال اجراءات التحقيق طلبت مفاتحه مجلس النواب للنظر برفع الحصانه عنه تمهيداً لاحالته للمحكمة المختصه استناداً للمادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور .

ثانياً: قرار المحكمة : قررت المحكمة رفض طلب المدعي باصدار امر ولائي لوقف اجراءات رفع الحصانه.

ثالثاً : التعليق : سنحاول التعليق على مضمون قرار المحكمة الاتحاديه اعلاه وفق المحاور الاتيه :

١.**الحصانه الاجرائية البرلمانية**: هي عدم جواز اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد أي من اعضاء البرلمان، في غير حالة التلبس بالجريمة، الاّ بعد أذن المجلس التابع له ، فهذه الحصانة تمنع القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الاّ إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاغلبية المطلقة على رفع الحصانة أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود، فطلب رفع الحصانة والبت فيه مرهون من قبل البرلمان وحده وفق المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، حيث ذكرت المادة اعلاه موافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة، ويتضح لنا عدم امكانية تحريك الاجراءات الجنائية أو محاكمة عضو البرلمان إلا بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس، ونرى عدم وجود مثل هذه الآلية لتحريك الاجراءات الجنائية بحق العضو المرتكب لجرائم جنائية قد يسبب خرقاً لمبدأ المساءلة والمحاسبة لأنه يعطل تحريك الاجراءات بحق العضو ويسمح له بالهروب من قبضة العدالة والمساس بمبدأ استقلالية القضاء، مما يؤدي الى تحول مجلس النواب من مؤسسة معنيه بمكافحه الفساد إلى مؤسسة داعمة للفساد .

واستناداً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا موضوع التعليق الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٨ نجد المحكمة الاتحادية العليا وفي سابقه جديدة قد لجاءت الى ايراد تعريف قضائي للحصانه البرلمانية، وان تلك الحصانه لا تشمل حالة التلبس بجريمه جناية مشهودة ، اما اذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمه من جرائم الجنح التي عاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثه اشهر الى خمس سنوات او الغرامه ، او كان متهماً بجريمه مخالفه والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة (٢٤) اربعه وعشرين ساعة الى ثلاثه اشهر او بالغرامه ، فبالامكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه دون استحصال اذن مجلس النواب ، اذا لاحصانه لعضو مجلس النواب عنها ، ذلك ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص انف الذكر لايعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه اي منهما.

لذا ولما تقدم ذكره لابد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقه بخصوص استحصال موافقه مجلس النواب بشكل مطلق عن اي جريمه يتهم بها اياً من اعضاء مجلس النواب واقتصار ذلك بحاله واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمه جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي او خارجه الا بعد استحصال الاذن بذلك بالاغلبيه المطلقه خلال مدة الفصل التشريعي او من رئيس مجلس اذا كانت خارج مدة الفصل التشريعي ، وفيما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقه مجلس النواب او رئيسه في حال اتهامه بارتكاب جريمه من جرائم الجنح والمخالفات التي لاعلاقه لها بعمله داخل مجلس النواب او احدى لجانه والموصوفه بالحصانه الموضوعية المشار اليها انفاً) ، واعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولا عن المبدأ السابق المتعلق بحصانه عضو مجلس النواب .....) ، ويلاحظ ان المحكمة لجأت لتفسير النص الدستوري تفسيراً موسعاً لتوفيق النص الدستوري مع الواقع الاجتماعي المنتفض ضد الفساد.

٢. العدول في الاحكام الدستوريه : المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق تنص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وهذا النص يؤكدعلى الطبيعة النهائية والملزمة لقرارات المحكمة، فقد يثار هنا تساؤل مفاده هل يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرارها الفاصل في نزاع دستوري سبق وأن أصدرته في وقت سابق ، أم إنه لايجوز لها ذلك إستناداً لما يملكه من حجية مطلقة وبالتالي يمنع من النظر في الطعن مجدداً ؟ ، للإجابة على التساؤل أعلاه نجد أن المحكمة الاتحادية العليا وإن كانت قرارتها نهائية وباتة لكن نجدها أحياناً تتجه وتغير من موقفها فيما يتعلق بالعدول عن قرار سبق وأن فصلت فيه ، فمثلاً عندما قام أحد النواب دعوى يطالب بإلغاء نص دستوري مخالف للدستور ، فالمحكمة الاتحادية العليا ومن خلال قراراتها نجدها تارةً تعدل عن قراراها وتارةً أخرى ترفض، وغالباً مانرى أن عدولها مبنياً على أسباب ومنها ارتكاب أخطاء جوهرية وأن المحكمة قد أجرت موازنة بين المنافع والأضرار أو عند تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مايسمى بالفقه الدستوري ب (المنظور المتطور) ، أي بمعنى أن الحكم يبقى نافذاً متى ماإرتأت المحكمة أو وجد إستدعاء جديد أو قرار

جديد من المحكمة يستوجب التعديل ، ففي قرارها رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ نجد أن الحكم يبقى نافذاً ولم يلغى لكون المحكمة قد عدلت عن قراراها السابق فقط ، فيبدأ العمل بموجب هذا القرار الجديد من الآن ومستقبلاً، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إنه يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تعدل عن قراراها السابق ، والجدير بالذكر أن مبدأ العدول موجود في كل المحاكم حتى في محكمة التمييز ، فالمحكمة ممكن أن تعدل عن قرارها متى ماتشاء،والعدول عن قرار سابق يعتبر امرا مهما لانه يعكس تغييرا في تفسير الدستور او القوانين ذات الصلة .

الخاتمةConclusion

ان المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٩٠/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ اتجهت الى العدول عن قرارها السابق بخصوص أخذ الاذن من مجلس النواب في جميع الجرائم التي يُتهم بها أعضاء مجلس النواب سواءً كانت جرائم جنايات أم جنح أم مخالفات ، وقررت المحكمة اقتصار الحصول على موافقة مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي حالة صدور مذكرة أمر قبض في جريمة من نوع الجنايات غير المشهودة ، وفيما عدا ذلك لا حصانة لأعضاء مجلس النواب وبالإمكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم مباشرة في حال إتهام أي منهم بجريمة جناية مشهودة أو جريمة جنحة أو مخالفة ، كما قررت المحكمة العدول على قرار المحكمة السابق بخصوص تفسير مفهوم الأغلبية المطلقة والبسيطة الواردة في المادة (٦٣) من الدستور إذ فسرت مفهوم الأغلبية المطلقة للتصويت بأنها أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء البرلمان، أما الأغلبية البسيطة تعني ان العدد الذي يؤيد القرار هو اكثر من نصف العدد الفعلي للنواب المشاركين في التصويت ، وبالعودة إلى نص المادة (٦٣/أ) من دستور الذي ينص على أنه : " لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية " ، فالمتمعن بهذا النص يجد أن هذا النص يتضمن شقين الأول هو أن يمنع القاء القبض على النائب مطلقاً إذا ارتكب فعل جناية ، ويحتاج إلى موافقة الأغلبية المطلقة بالجرم المشهود ، فالأصل لايجوز والاستثناء بالجناية والأغلبية المطلقة في حالة الجرم المشهود ، أما غير ذلك فلابد من وجود موافقة مجلس النواب، ونرى أن الاستثناء جاء مخالفاً ويتعارض مع النص الدستوري ، ففي حالة لوتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد النواب من قبل محكمة التحقيق ، فعندما تصدر آمر قبض وقرار توقيف وتقرر مصيره أو تمدد موقوفيته في حال عدم اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها ففي هذا الحالة يحتاج إلى رفع الحصانة لأنه لايجوز أن يمارس عمله وهو موقوفاً.

الا انه ما يُحسب للمحكمة في تفسيرها للقرار الأخير هو جعل المحاكم قادرة على حسم دعاوى الفساد بشكل أسرع من السابق لأن معظم جرائم الفساد ينطبق عليها وصف جرائم الجنح وكان حسمها يتوقف على رفع الحصانة عن المتهم بها إن كان عضو مجلس نواب.

اولا- الاستنتاجات: توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وفقاً للآتي
١- إن الحصانة الاجرائية البرلمانية توجب إدراجها ضمن ضمانات أعضاء البرلمان أو كما يطلق البعض عليها بالمركز القانوني لأعضاء البرلمان.
٢- إن الحصانة الاجرائية البرلمانية ليست لفائدة عضو البرلمان الشخصية وإنما لتأمين استقلالية عمل البرلمان وحريته ثمَّ إنها تهدف إلى المصلحة العامة في النهاية ٠
٣- ترفع الحصانة البرلمانية عند موافقة البرلمان على ذلك في حالة انعقاد البرلمان أما عند عطلة البرلمان فيتم اخذ موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة ٠ أما بالنسبة للجرائم المشهودة فإنها ترفع تلقائيا من دون حاجة إلى اخذ موافقة البرلمان والسبب يعود إلى انتفاء صفة الكيدية في الجرائم المشهودة ونرى انه لابد من إحاطة البرلمان علما بذلك على سبيل الاطلاع وليس من اجل اخذ موافقة المجلس وإنما فقط لإعلام المجلس وهذا يعتبر وجوباً أدبياً يلزم الجهات المختصة بذلك.
٤- إن الحصانة البرلمانية عندما يتم رفعها عن النائب فانه لا يعني ذلك إن النائب مجرم أو انه قد ارتكب الجريمة فعلا وإنما من اجل تمكين السلطات المختصة من إجراء التحقيقات اللازمة وقد تظهر براءة النائب.
٥- أن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب لا يعني زوال هذه الضمانة وبصورة نهائية وإنما قد يتم إعادة هذه الضمانة إذا ثبت براءة النائب.
٦- إن التلبس الذي يؤدي إلى رفع الحصانة البرلمانية هو التلبس بجناية فقط أما باقي الجرائم فانه يجب اخذ موافقة المجلس من الجنحة والمخالفة وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ حاليا ٠
٧- إن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب تؤدي إلى إن يصبح النائب فرداً عادياً من أفراد المجتمع ويخضع إلى القانون شأنه شأن أي فرد ذلك إن البرلمان هو الهيئة المختصة في البلاد بسن القوانين فمن غير الممكن أن يصبح هو عائقاً أمام تنفيذه.
ثانياً- المقترحات: فيما يتعلق بالمقترحات التي نراها مناسبة في موضوع موقف المحكمة الاتحادية من الحصانة الاجرائية للبرلمانيين ، فسوف نوردها أفكاراً محددة وليس بنصوص، فوضع النصوص القانونية كما نرى من اختصاص المشرع ، وهذه المقترحات هي:-
١- نقترح أن يتم وضع نص في النظام الداخلي لمجلس النواب يحدد فيه من هي الجهة التي يحق لها تقديم الطلب،وبيان الإجراءات التي تتخذ بشأن رفع الحصانةالاجرائية ،لان وجود نص يؤدي إلى إنهاء الخلافات وبالتالي ينظم سير العمل.
٢- نقترح على المشرع أن يضع نص قانوني في حالة قيام المجلس برفض رفع الحصانة الاجرائية البرلمانية وعدم الاستجابة للطلب المقدم أو في حالة عدم الإجابة على الطلب لمدة معينة فما هو الحل في هذه الحالة.
٣- ونقترح على المشرع أن يضع نصاً قانونياً يحدد فيه مدة معينة بين تقديم الطلب إلى المجلس والإجابة عليه يجب أن نكون خلال مدة يحددها القانون ويبين في حالة السكوت عن الطلب هل يعتبر إجابة أو رفضاً له.

الهوامش

(١)محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٢)محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣)محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص٧٤.

(٤)خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٥)عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٧.

(٦)خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، مرجع سابق، ص٣٨.

(٧)د. حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص٢١.

(٨)عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧، ص٣٢.

(٩)علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(١٠)علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٥٠.

(١١)د. حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٥٤.

(١٢)خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، مرجع سابق، ص٣٩.

قائمة المراجع القانونية References

اولا- الكتب القانونية:

I. حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر جنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

II. حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

III. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على الفقه ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١.

ثانياً- الرسائل الجامعية

I. خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨م.

II. عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م

III. عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧م

IV. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها علي أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

V. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.

VI. محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة علي دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م.

ثالثا- الدساتير والقوانين

I. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
II. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
III. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

رابعا- القرارات القضائية.

I. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤ لسنة ٢٠٠٨)
II. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨